المتوضي من قبل ان منفعة الوضوء للمتوضي ومنفعة الرش للآمر واما رجل استاجر اجيرا
فحفر له بئرا في طريق المسلمين بغير امر سلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس ان يكون الضمان على
الاجير ولكنا تركنا القياس في ذلك لان الاجير الايعرفون اذا تقادم ذلك فالضمان على عاقلة
المستاجر فان عثر الرجل بحجر فوقع في هذه البئر فالضمان على واضع الحجر كانه دفعه بيده فان
لم يعرف للحجر واضع فالضمان على صاحب البئر فان دفعته دابة متعلقة فلا ضمان على صاحب الدابة
ولا على صاحب البئر فان كان للدابة سائق او قائد او راكب فالضمان عليه فان سقط حائط
ودفع رجلا في البئر فعطب فان كان قد تقدم الى صاحب الحائط في هدمه فلم يهدم فذلك وكل
من عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط وان لم يكن تقدم الى صاحب الحائط فلا ضمان عليه
في شيء من ذلك وعلى صاحب البئر ضمان الذي دفعه الحائط في البئر فان زلق رجل بماء صبه
رجل في الطريق فوقع في البئر او عطب قبل ان يقع في البئر بذلك الماء احد فعلى صاحب الماء الضمان
فان كان الماء ماء سماء فزلق به رجل فوقع في البئر فعطب فعلى صاحب البئر الضمان وكذلك
رجل زلق من سطحه او عثر بشيء فوقع من سطحه في البئر فعلى صاحب البئر وكذلك الماشي في الطريق
فعثر به فوقع في البئر وان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعا
فان وقع في البئر رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها سقط فعطب فلا ضمان
على صاحب البئر ليس صاحب البئر في هذا الموضع بدافع له ارايت لو مشى في اسفلها فعطب
اكان صاحب البئر يضمن لا ضمان عليه في ذلك وان كان في البئر صخرة فلما مشى في اسفلها
عطب بالصخرة فان كانت الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن صاحب البئر وان كان صاحب
البئر اقلعها من موضعها فوضعها في ناحية البئر ضمن فان وقع فيها رجل فمات فما ضمن صاحب
البئر ومن رفع الى الامام وقد زنا فشهد عنده اربعة شهود احرار مسلمون بالزنا وافصحوا
بالفاحشة سأل عنهم فان زكوا وكان المشهود عليهما ليسا محصنين جلد كل واحد من الرجل
والمراة مائة جلدة فاما الرجل فيضرب في ازار وهو قائم وتفرق الجلد على اعضائه كلها ما خلا الوجه
والفرج وقد قال بعضهم والراس وقال عامة الفقهاء يضرب الراس وكان احسن ما رأينا في
ذلك ان يضرب الراس لما بلغنا في ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا ابن ابي ليلى
عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه قال اتي برجل في حد فقال اضرب
واعط كل عضو حقه واتق الفرج والوجه واما المراة فتضرب وهي قاعدة تلف عليها ثيابها

لابد

لابد وعورة ويجلد ان جلد ابن الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف هكذا حدثني اشعث
عن ابيه قال شهدت ابا برزة اقام الحد على امة وعنده نفر من الناس فقال اجلدها جلدا بين
الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف واضربها وعليها ملحفة ولكن السوط الذي يضرب سوطا
بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل اصاب حدا فاتي بسوط جديد فقال دون هذا فاتي بسوط
منكسر فقال فوق هذا فاتي بسوط قد درس فقال هذا وحدثنا عاصم عن ابي عثمان
قال اتي عمر برجل في حد فدعا بسوط فاتي به وفيه لين فقال اشد من هذا فاتي بسوط بين
السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه وان شهدوا بالزنا
على محصن او محصنة وافصحوا بالفاحشة امر الامام برجمهما حدثنا مغيرة عن الشعبي
ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما حد الرجم قال اذا شهد اربعة انهم راوه يدخل كما يدخل
الميل في المكحلة فقد وجب الرجم وينبغي ان يبدأ بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما
الرجل فلا يحفر له واما المراة فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر
ان عليا رضي الله عنه رجم امراة فحفر لها الى السرة قال عامر انا شهدت ذلك وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتته الغامدية فاقرت عنده بالزنا امر بها فحفر لها الى الصدر
وامر الناس فرجموا ثم امر بها فصلي عليها ودفنت ومن اتى الامام فاقر عنده بالزنا فلا ينبغي
له ان يقبل منه قوله حتى يرده فاذا اتاه فاقر عنده اربع مرات كل مرة يرده فيها ولا
يقبل منه سأل عنه هل به لمم هل به جنون هل في عقله شيء ينكر فاذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب
عليه الحد فان كان محصنا فالرجم والذي يبدأ بالرجم في الاقرار الامام ثم الناس وان كان
بكرا امر بجلده مائة هكذا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بماعز بن مالك حين اتاه فاقر
عنده بالزنا حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني قد زنيت فاعرض عنه حتى اتاه اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة
ادبر يشتد فلقيه رجل بيده كاذي جمل فضربه فصرعه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته
الحجارة فقال هلا تركتموه وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن عقل ماعز فقال هل
تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا لا نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى وقد اختلفت
الصحابة في الاحصان فقال بعضهم لا يكون المسلم محصنا الا بامراة حرة مسلمة قد دخل بها ولا يكون على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)